بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٤٩
بتاريخ :	٢٠١٤/ ٥ / ٨

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٣٨

السيد الأستاذ/ رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠١١/٩/٦ بشأن آثر صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ فى القضية رقم (١٩٨) لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية على استمرار رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى منصبه وصحة ما صدر عنه من قرارات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم إجراء الانتخاب على منصب رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية، وبجلسة ٢٠١١/١/٢ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (١٩٨) لسنة ٢٣ قضائية دستورية

بعدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ برمته، وعلى أثر ذلك سحبت الجمعيات العمومية للنقابات الثلاث (المهن التمثيلية، والسينمائية، والموسيقية) الثقة من مجلس إدارتها ثم صدر قرار رئيس الاتحاد رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ بدعوة الجمعيات العمومية للنقابات الثلاث لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة فى كل نقابة منها، وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ أقيمت دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طعناً على قرار رئيس الاتحاد رقم (٣) لسنة ٢٠١١، وبجلسة ٢٠١١/٧/٧ صدر الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبناء على هذا الحكم أجريت الانتخابات وتم انتخاب نقيب وأعضاء مجلس إدارة لكل نقابة منها، وبتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ تقدم بعض الأعضاء بمذكرة لرئيس الاتحاد يطلبون فيها إعادة انتخاب رئيس الاتحاد – بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣، وفى ضوء كل ذلك تطلبون الإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى الأول من يناير عام ٢٠١٤م، الموافق ٢٩ من صفر عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم...". وتنص المادة (١٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية على أنه: "تتكون الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء المؤسسين ومن ينضم إليهم مستقبلاً من الأعضاء المقيدين فى الجدول العام الذين سددوا الاشتراك السنوى المستحق قبل تاريخ الاجتماع العادى بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يكون قد مضى على عضوية المنضمين إلى النقابة ستة أشهر على الأقل". وتنص المادة (٢٠) منه على أنه: "تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية: (أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة ..." وتنص المادة (٣٢) على أنه: "يشكل مجلس النقابة من النقيب وأثنى عشر عضواً ممن لهم حق حضور

الجمعية العمومية للنقابة، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى ويشترط أن يكونوا من غير أصحاب الأعمال فى مجالات المسرح والسينما والإذاعة والتليفزيون والموسيقى والغناء ويتعين أن تتحقق هذه الصفة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات سابقة على تاريخ الترشيح". وتنص المادة (٣٣) على أنه: "يشترط فيمن يُرشح نقيباً ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم فى المادة السابقة وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة، كما يشترط فى عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة... وتكون مدة العضوية أربع سنوات، وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم، وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم". وتنص المادة (١٠٠) على أنه: "ينشأ اتحاد عام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ويتكون الاتحاد من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث". وتنص المادة (١٠٠) مكررا على أنه: "ويشترط فيمن يُرشح رئيساً للاتحاد أن يكون عضواً فى إحدى النقابات الثلاث وأن تتوفر فيه شروط الترشيح لمنصب النقيب وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة (٢٠ سنة) متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة. وتُجرى انتخابات رئيس الاتحاد بواسطة مجالس النقابات الثلاث وتدعى هذه المجالس لانتخاب رئيس الاتحاد قبل انتخابات النقابات بشهرين على الأقل...". وتنص المادة الأولى من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية على أنه: "تسرى أحكام هذا القانون على النقابات المهنية". وتنص المادة الثانية منه على أنه: "يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة اسماؤهم فى جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب على الأقل، طبقاً لأحكام قانون كل نقابة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب، يدعى أعضاء

الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين ويكون الانتخاب فى هذه المرة صحيحاً بتصويت ثلث عدد الأعضاء، على الأقل ممن لهم حق الانتخاب. فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة فى مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رتب - كأصل عام - على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة وجوب الامتناع عن تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية والحكم بعدم الدستورية ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة، بحيث يمتنع تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته على كافة الوقائع والمراكز القانونية حتى لو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم دستوريته؛ باعتبار أن الحكم بعدم الدستورية يكشف عن عيب لحق النص منذ نشأته، وقد ترك المشرع تحديد الآثار التى تترتب على الحكم بعدم الدستورية فيما يتعلق بالمراكز التى نشأت بالفعل استنادًا للنص المحكوم بعدم دستوريته قبل صدور الحكم للجهات المعنية؛ لتحديد الآثار المباشرة أو غير المباشرة لهذا الحكم على تلك المراكز، وباعتبار أن تلك الجهات هى الأقدر على تحديد هذه الآثار بحسب طبيعة الأحكام الواردة بالنص المحكوم بعدم دستوريته، وما إذا كانت ذات طبيعة موضوعية أم طبيعة إجرائية ومدى تأثيرها فيما ترتب من مراكز على أساسه.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حدد بقانون نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية الجمعية العمومية لكل نقابة وناط بهذه الجمعية انتخاب النقيب ومجلس النقابة فى كل نقابة، وحدد الشروط اللازم توافرها فى كل من يرشح لمنصب النقيب أو عضوية مجلس النقابة فى المادتين (٣٢، ٣٣)، كما أنشأ اتحاد عام للنقابات الثلاث يتكون من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث، وحدد الجمعية العمومية للاتحاد بأنها مجالس النقابات الثلاث، كما حدد الشروط

الواجب توافرها فيمن يرشح لمنصب رئيس الاتحاد، وهو ما يبين منه أن الأحكام الواردة فى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر هى الأحكام الموضوعية التى يعتد بها أساسًا فيما يتعلق بتكوين أو اختصاصات الجمعية العمومية للنقابات الثلاث والاتحاد، فهذه الأحكام هى المرجع دومًا فيمن يحق له حضور الجمعية العمومية للنقابات الثلاث أو الاتحاد وممارسة ما تختص به والشروط الواجب توافرها فيمن يحق له ترشيح نفسه، ولم تتوار هذه الأحكام حتى إبان العمل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ سالف الذكر – قبل القضاء بعدم دستوريته بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ فى القضية رقم (١٩٨) لسنة ٢٣ قضائية دستورية – ويرجع ذلك إلى أن أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ذات طبيعة إجرائية بحتة لا تأثير لها على إرادة الجمعية العمومية التى قامت بالتصويت طبقاً للأحكام الموضوعية الواردة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر، والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار إرادة الجمعية العمومية دون مسوغ قانوني، لا سيما وأن أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ – كما تقدم – ذات طبيعة إجرائية بحتة، وقد استهدف المشرع بالإجراءات التى كانت واردة فى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ الوصول إلى الإرادة الصحيحة للجمعية العمومية، فإذا تحققت هذه الغاية فلا يكون هناك مبررٌ للبطلان.

ومن حيث إنه ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه تم فتح باب الترشح لمنصب رئيس اتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، وتم إجراء الانتخابات بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ وذلك طبقاً لأحكام القانون (٣٥) لسنة ١٩٧٨ والقانون (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ سالفى الذكر، ثم صدر بجلسة ٢٠١١/١/٢ حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم (١٩٨) لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٣ برمته، ولما كان هذا القانون لا ينطوى إلا على أحكام اجرائية بحتة وقد تحققت الغاية من هذه الإجراءات وهى الوصول إلى انتخاب رئيس الاتحاد وفق الأحكام الموضوعية التى تضمنها القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبالتالي فلا يكون للحكم المذكور أى أثر على صحة استمرار

رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى منصبه حتى نهاية مدة عضويته ولا أثر له على ما صدر منه من قرارات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أنه لا يترتب على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١١/١/٢ فى القضية رقم ١٩٨ لسنة ٢٣ ق.د المساس بشرعية انتخاب رئيس الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ١/٤/٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/ معتز/